

الدورة السابعة والسبعون
البند 78 من جدول الأعمال
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/77/416)، الفقرة 7]

249/77 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين⁽¹⁾ الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،
وإن تشير إلى أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بمشاريع المواد، وأوصت بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد⁽²⁾،
وإن تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،
وإن تشير إلى قراراتها 187/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 136/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 114/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، التي أحاطت فيها علماً بمشاريع المواد،
وإن يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الجرائم ضد الإنسانية، وإذ تسلم بضرورة منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة على هذه الجرائم التي تعدّ من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10).

(2) المرجع نفسه، الفقرة 42.



- وإن تشدد** على أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،
- 1 - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛
- 2 - **تحيط علماً مرة أخرى** بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي قدمتها اللجنة⁽³⁾؛
- 3 - **تحيط علماً** بجميع الآراء والتعليقات والشواغل المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع⁽⁴⁾، وكذلك بالتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد وبشأن أي إجراءات تُتخذ مستقبلاً في هذا الصدد؛
- 4 - **تقرر** أن تستأنف اللجنة السادسة دورتها لمدة خمسة أيام، من 10 إلى 14 نيسان/أبريل 2023، ولمدة ستة أيام، من 1 إلى 5 نيسان/أبريل و 11 نيسان/أبريل 2024، من أجل تبادل الآراء الموضوعية، بما في ذلك في شكل تفاعلي، بشأن جميع جوانب مشاريع المواد، وأن تنتظر كذلك في توصية اللجنة الواردة في الفقرة 42 من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد؛
- 5 - **تقرر أيضاً** أن تعد اللجنة السادسة في نهاية الدورة المستأنفة الثانية موجزاً خطياً للمداولات التي جرت خلال الدورتين المستأنفتين المشار إليهما في الفقرة 4؛
- 6 - **تدعو** الدول إلى أن تقدم، بحلول نهاية عام 2023، تعليقات وملاحظات خطية بشأن مشاريع المواد وبشأن توصية اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد ويعمم تجميعاً لتلك التعليقات والملاحظات قبل وقت كافٍ من دورة اللجنة السادسة المقرر عقدها في عام 2024؛
- 7 - **تقرر** أن تواصل اللجنة السادسة، في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، وفي ضوء التعليقات والملاحظات الخطية للحكومات، فضلاً عن الآراء المعرب عنها في المناقشات التي دارت في الدورتين السابعة والسبعين والثامنة والسبعين للجمعية العامة والموجز الخطي، دراسة مشاريع المواد وتوصية اللجنة وتتخذ قراراً بشأن هذه المسألة، دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً؛
- 8 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على مواصلة الحوار الموضوعي على أساس غير رسمي خلال الفترة السابقة للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛
- 9 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين البند المعنون "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

الجلسة العامة 56 (المستأنفة)
30 كانون الأول/ديسمبر 2022

(3) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع هاء.

(4) A/C.6/74/SR.23 و A/C.6/74/SR.24 و A/C.6/74/SR.25 و A/C.6/74/SR.26 و A/C.6/74/SR.27 و A/C.6/74/SR.30 و A/C.6/75/SR.5 و A/C.6/75/SR.6 و A/C.6/76/SR.8 و A/C.6/76/SR.9 و A/C.6/76/SR.29 و A/C.6/77/SR.9 و A/C.6/77/SR.10 و A/C.6/77/SR.11.